

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني  
الأمانة العامة

قرار رقم (١٠/ح/و/١/د) وتاريخ ١٨/١٠/١٤١٢هـ

إن وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني  
بعد الاطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ  
١٤٠٦/٥/١٠هـ.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الدفاع المدني رقم (٩/ت/و/٤) وتاريخ  
١٤٠٧/١٠/٢٦هـ  
وبناء على ما ورد بالفقرة (ح) من المادة الثانية عشرة من نظام الدفاع المدني والتي  
نصت على أن :  
«يتولى وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني إصدار أي قرارات تملئها مصلحة  
الدفاع المدني».  
وبناء على ما تملئها مصلحة الدفاع المدني وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

يقرر مايلي

- أولاً - الموافقة على اللوائح التنفيذية المتعلقة بمهام ومسؤوليات الأجهزة الحكومية التالية  
بالصيغة المرفقة :
- ١ - وزارة الاعلام .
  - ٢ - الهيئة الملكية للجبيل وينبع .
  - ٣ - المؤسسة العامة للموانئ .
  - ٤ - مصلحة المياه والصرف الصحي .
  - ٥ - المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق .

ثانياً - تتولى اللجنة التحضيرية لمجلس الدفاع المدني بالتنسيق مع أمانة المجلس مراجعة المهام والمسؤوليات والتعليمات الواردة باللائحة في بداية كل عام هجري للأخذ بالمستجدات والمتغيرات، وذلك لضمان فاعليتها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

ثالثاً - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ المهام والمسؤوليات الواردة باللائحة.

رابعاً - يُنشر<sup>(١)</sup> هذا القرار ومرفقاته في الجريدة الرسمية.

خامساً - على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخه.

نايف بن عبدالعزيز  
وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٤٣١) وتاريخ ٦/٣/١٤١٣ هـ.

## (مهام ومسؤوليات المؤسسة العامة للموانئ)

- ١ - وضع خطة شاملة تغطي جميع موانئ المملكة بحيث يتم خلال هذه الخطة تغطية كافة أنواع المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الموانئ أو ناقلات الزيت أو ما قد يحدث من تسربات بترولية وغيرها، والإجراءات اللازمة لمواجهة مثل هذه الأخطار بالتنسيق مع الجهات المشاركة مثل - الدفاع المدني - خفر السواحل - سلاح الطيران - القوات المسلحة. (١)
- ٢ - التنسيق والتعاون مع مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة لمراقبة أي تلوث لمياه الموانئ وتحديد مصدره وسُمكه ومدى تأثيره على المنشآت الحيوية والصناعية (محطات تحلية المياه - المصانع . . . الخ) وكذلك تأثيره على البيئة البحرية والثروات السمكية للبلاد.
- ٣ - التنسيق مع الجهات المختصة؛ لتوفير القوى البشرية والتجهيزات الفنية اللازمة لمنع التلوث أو محاصرته بما يكفل منع انتشاره والتقليل من آثاره السلبية.
- ٤ - العمل على تكثيف الحراسات الأمنية وتهيئة فرق السلامة والإطفاء التابعة لها وتجهيزها بما يضمن فاعليتها في عمليات الإطفاء والإنقاذ والإخلاء لحين وصول فرق الدفاع المدني. (٢)
- ٥ - اتخاذ كافة التدابير الوقائية الاحتياطية اللازمة لضمان سير أعمال المرفق في جميع الأحوال وتحت كل الظروف.
- ٦ - العمل على مضاعفة الجهود لإفراغ السفن مع العمل على المحافظة على سلامة البضائع والحيلولة دون الأسباب المؤدية لإتلافها.
- ٧ - توفير وسائل الإنذار اللازمة؛ لتحذير العاملين في المرفق في حالة تعرضه لأي أعمال عداية.

(١) انظر قرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٢/٣/٢/د) وتاريخ ١٤١٧/٤/٢١هـ ص ١١٩.

ماصدر حول اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٩/ت/٤) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ الطبعة الثانية - ١٤٢٢هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية

الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني

قرار وزاري

رقم (١٢/٣/و/٢/دف) وتاريخ (٢١/٤/١٤١٧هـ)

١- الإشارة :

- أ - نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠) وتاريخ (١٠/٥/١٤٠٦هـ)
- ب - مهام ومسؤوليات المؤسسة العامة للموانئ الصادرة بقرارنا رقم (١٠/ح/و/١/دف) وتاريخ (١٨/١٠/١٤١٢هـ).
- ج - خطاب معالي رئيس المؤسسة العامة للموانئ رقم (١١/٤٣٤/س) وتاريخ (٢١/٤/١٤١٣هـ).

٢- القرار :

أ - الموافقة على تعديل البند (أولاً) والبند (رابعاً) من مهام المؤسسة العامة للموانئ الصادرة بقرارنا رقم (١٠/ح/و/١/دف) وتاريخ (١٨/١٠/١٤١٢هـ بالصيغة الآتية :

(١) - البند أولاً : «وضع خطة شاملة تغطي جميع موانئ المملكة بحيث يتم خلال هذه الخطة تغطية كافة أنواع المخاطر المحتملة التي تتعرض لها الموانئ أو ناقلات الزيت، أو ما قد يحدث من تسربات بترولية وغيرها والإجراءات اللازمة لمواجهة مثل هذه الأخطار. . داخل حدود الموانئ. . بالتنسيق مع الجهات المشاركة مثل : (الدفاع المدني - خفر السواحل - القوات المسلحة).

(٢) - البند رابعاً : «تقوم المؤسسة العامة للموانئ بتهيئة فرق السلامة والإطفاء التابعة لها وتجهيزها بما يضمن فاعليتها في عمليات الإطفاء، والإنقاذ لحين وصول فرق الدفاع المدني لمساعدة هذه الفرق»

ب - تتولى الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني مراجعة هذه المهام سنويًا للأخذ  
بالمستجدات وتطوير هذه المهام لضمان فاعليتها وتحقيق الأهداف التي وضعت  
من أجلها.

ج - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه المهام  
والمسؤوليات.

د - يبدأ العمل بهذه المهام اعتباراً من تاريخ قرارنا هذا.<sup>(١)</sup>

نايف بن عبدالعزيز  
وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٦١٩) وتاريخ ١٤١٧/٥/٥ هـ.